



مادة (٥) : تضاف الفقرات التالية الى القسم (٥) من الذيل (المنطقة الصناعية) :

- ٥٤ - التجارون وصانعو الخزائن
- ٥٥ - محلات بيع وخزن الاسمنت وحقن البنا والاشغال
- ٥٦ - الحدادون
- ٥٧ - معانع تعلق السيارات والماكات (الكراجات)
- ٥٨ - معانع المرصات ومحال دهن المرصات
- ٥٩ - معانع ومخازن البراميل
- ٦٠ - حوانيت ومعانع السكرين
- ٦١ - محال صنع الفخار والاواني الزجاجية
- ٦٢ - محلات ومعانع تعلق الاطارات وتلبيسها

مادة (٦) : يعدل جدول المناطق كما يلي :

١ - يصبح الحد الاعلى للنسبة المثوية من العمرة التي يجوز البنا عليها في المنطقة الصناعية ٣٠ %

- ٢ - أ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المنطقة الصناعية ثمانية امتار
- ب - يصبح الحد الادنى للارتداد الخلفى في المنطقة الصناعية ٤ امتار
- ج - يصبح الحد الادنى للارتداد الجانبي في المنطقة الصناعية ٤ امتار

٢ - أ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية

المحاطة بمنطقة سكن (أ) خمسة امتار والارتداد الخلفى خمسة امتار

ب - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية

المحاطة بمنطقة سكن (ب) خمسة امتار والارتداد الخلفى اربعة امتار

ج - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية

المحاطة بمنطقة سكن (ج) خمسة امتار والارتداد الخلفى ثلاثة امتار

د - يبقى الحد الادنى للارتداد الجانبي في المناطق التجارية والواجهات التجارية لاني

هـ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى للواجهات التجارية في صيدان النهضة وحتى

شارع المعارف وشارع المعارف ثلاثة امتار في الطابق الارضى (نظام البواقي)

مادة (٧) : يشترط في منح ترخيص اقامة اى بنا او انشاء في المنطقة الصناعية ان يتضمن اقامة سور حول العمرة

النوى اقامة البنا او الانشاء عليها مع انشاء بوابتين في الواجهة الامامية للسور للدخول والخروج

مادة (٨) : يشترط في منح ترخيص اقامة وانشاء السور على المرصات الواقعة على مفترق الطرق بأن لا يزيد

ارتفاع السور عن خمسين سنتمرا ويشترط تركيب دابزينات حد بة فوقة وذلك تسهيلا للروية

والسلامة العامة ولحركة السير والمسور

مادة (٩) : يبدأ سريان هذا التمدل اعتبارا من ١/٤/١٩٨٠